القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير العدل و الحريات ووزير الاقتصاد و المالية رقم 4517.14 الصادر في 27 من جمادى الأخرة 1436 (17 أبريل 2015) بتحديد المبلغ المالي للدين موضوع الرهن الاتفاقي، المستثنى من أحكام المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية . [1]

وزير الفلاحة و الصيد البحري،

وزير العدل و الحريات،

وزير الاقتصاد و المالية،

بناء على المرسوم رقم 2.14.881 الصادر في 27 جمادى الأخرة 1436 (17 أبريل 2015) بتطبيق المادة 174 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.881 المشار إليه أعلاه، يحدد المبلغ المالي للدين موضوع الرهن الاتفاقي المقرر لضمان أدائه والذي لا ينبغي تجاوزه حتى لا تسري عليه أحكام المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، كما تم تتميمه، في مائتين و خمسين ألف درهم (250.000.00) درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015).

وزير الفلاحة و الصيد البحري، وزير العدل و الحريات،

الإمضاء : عزيز أخنوش الإمضاء : المصطفى الرميد

وزير الاقتصاد و المالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد

[1] - الجريدة الرسمية عدد 6369 بتاريخ 27 شعبان 1436 (15 يونيو 2015)